ولو استاجر ارض الوقف فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استبقاوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد تقدم نقل هذا عن
القنية والرطبة كالشجر ولهذا قال في الجامع لو انقضت مدة الاجارة
وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه لان له نهاية معلومة فامكن رعاية
الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه
يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه
على ما كان اولى ما دامت المدة باقية ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك
الى ادراكه باجرة المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لان ابتداء
الفعل ظلم وهو واجب الهدم لا التقرير وفي القنية المراد بقول الفقهاء
اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر اي بقضاء او بعقدهما
حتى لا يجب الاجر الا باحدهما انتهى وهو مما يجب حفظه والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس اي يصح استئجار الدابة والثوب لان المنفعة مقصودة
معهودة معلومة لا تصح اجارتها ليجملها ولا ليركبها او ليربطها على باب
داره ليراها الناس فيظنون له فرسا فان كانت الاجارة فاسدة
فلا اجر له او ليزين بيته بالثوب او حانوته فان الاجارة لا تصح فلا اجر له
لان هذه المنفعة غير مقصودة من العين ومن هذا النوع ما اذا استاجر
انية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن
الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها كذا في الخلاصة
وفي فتاوى قاضيخان رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من فقه او شعر لا يجب
عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طيبا يشمه لا يجب الاجر وكذا اذا
استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه انتهى وان لم يقيدها براكب ولابس
والبس واركب من شاء وفي الكنز قال وان اطلق اركب والبس من شاء
واراد بالاطلاق التعميم بان ياتي بلفظ دال على العموم من غير تقييد براكب
ولابس معين لا الاطلاق المصطلح عليه عند الاصوليين فلو قال على ان
تركب من شئت او تلبس من شئت صح العقد ولو استاجرها للركوب
مطلقا ولم يسم من يركبه لا تصح الاجارة والفرق ان في الثانية صار الركوب
شاملا شخصين كالجنسين فيكون المعقود مجهولا فلا يصح وفي الاول
رضي المالك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المعقود عليه معلوما
واذا فسدت فلو اركبها او ركب بنفسه وجب المسمى استحسانا وتنقلب
صحيحة ولا ضمان عليه عند الهلاك واذا صحت عند التعميم يتعين اول
راكب ولابس لتعينه مرادا من الاصل فصار كالنص عليه ابتداء وفي الخلاصة

مرادا

واذا اكترى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليها من مرض منهم او من
اعيى منهم فهذا فاسد انتهى وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا
عطبت لان الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا اجر عليه وان
سلم لانه مع الضمان ممتنع وكذا لا اجر عليه ان سلم بخلاف ما اذا استاجرها
ثوبا او قعد قصارا او حدادا او نحوه حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم
تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كذا في غاية البيان واستفيد
من كلامه انه اذا قيد بلبس له الاجارة والاعارة كما انه اذا عمم ذلك وليس
له الابداع في الاسراف ولو لضرورة دون الثاني ذكره في فصول العمادي
في سبيله ما اذا اعطى الحمار في الطريق ومثله ما يختلف بالمستعمل يكونه
يضمن اذا عطب مع المخالفة والتقييد كما قدمناه وفيما لا يختلف به بطل
تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لان التقييد غير
مفيد لعدم التفاوت والذي يضر بالبناء كالحدادة والقصارة خارج
عما قدمناه فلا يملكه الا بالنص وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له
حمل مثله واخف منه لا اضر منه كالملح لان الاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة او مثلها او اقل منها جاز
وان استوفى اكثر منها لم يجز فله ان يحمل كر حنطة لغيره او استاجرها
لحمل كر حنطة لانه مثله وله حمل كر شعير لانه دونه وعلى هذا زراعة
الارض لحمل كر حنطة لانه مثله وله حمل كر شعير بزعين نوعا للزراعة
له ان يزرع مثله او اخف لا اضر منه ما لو استاجرها لحمل قطن معلوم
لحمل مثل وزنه حديدا او مثل وزن الحنطة قطنا او حطبا واشار بالكاف
في قوله ككر بر انه لو سمى مقدارا من الحنطة فحمل عليها من الشعير مثل
ذلك بالوزن لا يضمن وهو الاصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد لانه
اخف من ضرر الحنطة في مجمع الفتاوى قاضيخان استاجر دابة الى الحيرة
فجاوز بها القادسية ثم عاد الى الحيرة فعطبت ضمن وكذا العارية لانه لما
جاوز بها صار ضامنا ثم بالرد الى الحيرة لم يردها الى المالك ولا الى من يقوم
مقام المالك وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد هذا اذا استاجرها ذاهبا
اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان لان العقد باق
بعد نهاية الحيرة والاصح انه لا يبرأ نص عليه في اختلاف زفر عن ابي حنيفة
وابي يوسف لان العقد وان كان باقيا لكن المستاجر يمسكه لا يكون الرد
الى يده كالرد الى يد مالكها ولا كذلك المودع وفي الثاني من المستاجر
في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يبرأ ونوقش بهما كما في العارية
ثم نا شيء ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن
النصف ولا اعتبار بالثقل لان الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف

Copyright © King Saud University